إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في النظام السعودي

"متطلب لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون"

إعداد

عبد الرحمن رضا الحبلانى

إشـــــراف

د.حسـام مرسـي

٢٠٢٣م - ٢٠٢٤م

مستخلص الدارسة :

تناول البحث ماهية تنفيذ الأحكام الإدارية وتعريفها، وكذلك الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ واعتبار الحكم الإداري سندا تنفيذيا للصيغة التنفيذية، وشروط واجراءات ومعوقات التنفيذ وامتناع جهة الإدارة عن التنفيذ، وأسباب عدم التنفيذ وأسباب استحالة التنفيذ، وأنواعها والاستحالة القانونية والاستحالة الواقعية للتنفيذ.

ومبررات عدم تنفيذ الأحكام ودواعي تحقيق المصلحة العامة والنظام العام، كما تناول البحث الصعوبات التي تعترض التنفيذ ونظام التنفيذ الجديد، ودوره في تنفيذ الأحكام الإدارية وضمانات التنفيذ ودور قاضي التنفيذ في تنفيذ الأحكام الإدارية، والادوات النظامية الجديدة لإلزام جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.

Study abstract

The research dealt with the nature of the implementation of administrative rulings and their definition, as well as administrative judicial rulings that are executable, considering the administrative ruling as an executive document, the executive formula, conditions, procedures, and obstacles to implementation, the administration's refusal to implement, the reasons for non-implementation, the reasons for the impossibility of implementation and its types, the legal impossibility, and the realistic impossibility of implementation.

The justifications for not implementing the rulings and the reasons for achieving the public interest and public order. The research also addressed the difficulties that hinder implementation, the new implementation system and its role in implementing administrative rulings, implementation guarantees, the role of the enforcement judge in implementing administrative rulings, and the new statutory tools to oblige the administration to implement administrative rulings.

المقدمـــــــة :

تُعدُّ الأحكام الإدارية من أهم الأدوات التي يستخدمها النظام السعودي؛ لتنظيم العلاقة بين الجهات الإدارية والأفراد، ورغم ذلك فإن تنفيذ هذه الأحكام القضائية الإدارية يواجه بعض التحديات والمشكلات التي تؤثر على فعاليتها وقدرتها على تحقيق العدالة الإدارية.

فتنفيذ الأحكام القضائية تعد بمثابة الثمرة والفائدة والأثر المرجو من الحكم القضائي؛ إذ لا قيمة للحكم دون تنفيذه، وبدون تنفيذ الأحكام يعد الحكم القضائي عديم الجدوى، الأمر الذي يؤدى إلى فقد الناس ثقتهم في القضاء، فلا قيمة للأحكام القضائية مالم يتم تنفيذها، مما يدفع الناس إلى اختيار وسيلة أخرى غير القضاء.

كما أن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية يدفع القضاء إلى عدم الاجتهاد في استنباط الأحكام والوصول إلى حلول نافعة؛ وذلك لأن أحكامهم تكون هي والعدم سواء.

كما أن تنفيذ الأحكام القضائية تعد بمثابة الوسيلة الوحيدة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى حقه، وفي الواقع: فإنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ أحكامه، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة، ما لم يقترن ذلك المبدأ بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، وإلا فما جدوى أن يجتهد ويبتكر القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلائم وكفالة الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، وضمان المشروعية إذا كانت أحكامه هى والعدم سواء، فغاية ما يطمح إليه كل متقاضى من رفع دعواه لدى القضاء الإداري هو استصدار حكم لصالحه، يحمي حقه المعتدى عليه من قبل الإدارة، مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه.

فعندما يتوجه الفرد إلى القضاء لاستصدار حكم لصالحه يحمى حقه المُعتدَى عليه من قبل الإدارة، فإنه يأمل فى المقابل أن يتمكن من تنفيذه في سهولة ويسر، فلا خير في قضاء لا نفاذ له، فالحكم الذي لا نفاذ له يُعتبر في منزلة العدم.

يعتبر القضاء الملاذ الأساسي والمضمون لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تسعف الإدارة، غير أن الإشكاليات التي تكتنف تنفيذ تلك الأحكام قد قللت من فعالية هذه الضمانة.

مشكلة الدراسة:

تعتبر مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري، من أبرز المسائل التي شغلت أذهان الكثيرين من الحقوقيين والمختصين، كما تعد من الأمور التي يثار حولها نقاش كبير؛ وذلك من أجل البحث على ضمانة تلزم جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حتى تتحقق الغاية المرجوة من الحكم وتحقيق العدالة.

كما أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية تشهد الكثير من محاولات التهرب والمراوغة من المحكوم عليهم، فغالبًا ما يثيرون العديد من الإشكالات التى توقع الجهات التنفيذية في حيرة وترددٍ لعدم معرفة كيفية التعامل مع هذه الإشكالات، وهو ما يؤدي إلى تراكم الأحكام القضائية، وإشغال القضاة مرةً أخرى بكثرة الاستفسارات الواردة إليهم من جهات التنفيذ حول ما أصدروه من أحكام.

ويزداد هذا النقاش حدة مع صدور نظام التنفيذ الجديد الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: "لا يشمل الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية، كما نصت الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرون من هذا النظام على أنه: "لا يجوز الحجز والتنفيذ على الأموال المملوكة للدولة".

وبذلك فإن قضاء التنفيذ لا يكون مختصًا بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية في ديوان المظالم فقط، الأمر الذي يجعل

الجهات الحكومية في منأى عن قوة وفاعلية هذا النظام، وبذلك تبقى مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الحكومية منوطة بالجهة المحكوم عليها، وخاضعةً لمدى احترامها واستجابتها لأحكام القضاء من عدمه.

وبذلك فان إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في النظام السعودي تعتبر موضوعًا مهمًا يستحق البحث والتحليل؛ نظرا لما يواجه عملية تنفيذ الأحكام الإدارية في المملكة من تحديات ومشكلات تؤثر على فعاليتها وقدرتها على تحقيق العدالة الإدارية.

أهـــداف الدراســـة:

هدفت هذه الدراسة إلى :.

١. وضع آلية تُسهم فى حل إشكاليات تنفيذ الأحكام الإدارية في المملكة العربية السعودية
٢. بيان أهمية التنفيذ في المنازعات الإدارية ودورها فى رد الحقوق وتفعيل دور الاحكام القضائية
٣. وإبراز فاعلية دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية
٤. بيان الأدوات النظامية التى تستخدم فى مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية
٥. التعرف على المبررات التي تقوم الإدارة بإتخاذها للتهرب من التزاماتها في تنفيذ احكام الإدارية الصادرة ضدها
٦. بيان النتائج المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام من جهة الإدارة.

أهمية الدراســـة:

تكمن أهمية الدراسة في وضع الوسائل النظامية لتنفيذ الأحكام الإدارية، وأهمية دور ديوان المظالم، وإبراز دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وكيفية إجبار جهة الإدارة على تنفيذ

الأحكام القضائية الإدارية الصادرة من القضاء الإداري لضمان حقوق المتقاضين، حسب ما ورد بنظام التنفيذ الجديد.

منهج الدراســـــة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي؛ لبيان ماهية تنفيذ الأحكام الإدارية، وبيان إشكاليات تنفيذ الأحكام الإدارية فى النظام السعودى.

الدراسات السابقـــة:

إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى مواجهة جهة الإدارة، معاذ الأنصارى، عبد المجيد الهلالى، عبدالصمد غناج، أسامة بنشيخ، رسالة ماستر، ٢٠١٧-٢٠١٨:

هدفت الدراسة إلى معالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة فى مواجهة جهة الإدارة فى القانون المغربى، فقد تساهل المشرع المغربى كثيرا فى تناول هذا الموضوع، فى حين أن هناك مجموعة من الدول التى تعاملت بحزم مع هذه الظاهرة من خلال تجريم امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة، كما هو الحال في مصر.

بينما تناولت دراستنا إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فى المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام التنفيذ السعودى الجديد، مع بيان الأدوات النظامية المستحدثة لإلزام جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

المعالجة النظامية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية فى ظل صدور نظام التنفيذ الإدارى الجديد لعام ١٤٤٣ فى المملكة العربية السعودية، سعد ناصر ال عزام، سمير حديد، ٢٠٢٢:

تتناول هذه الدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، لما لها من أهمية بالغة تتمثل في مدى احترام الإدارة للأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضى فيه، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر دولة القانون والمؤسسات ومقياسا لتصنيف الدول، حيث هدفت الدراسة إلى تجسيد معرفة

كيفية تنفيذ تلك الأحكام، خاصة تلك التي تصدر ضد الإدارة، ومعرفة الآليات التي وضعها المشرع السعودي للتصدي لظاهرة امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ ذلك النوع من الأحكام، ومدى كفاية ضمانات ووسائل نظام التنفيذ أمام محاكم ديوان المظالم، من أجل إجبار الإدارة والموظف العام على التنفيذ، وذلك في حالة الامتناع غير المبرر عن التنفيذ.

بينما تناولت الدراسة الخاصة بنا ماهية تنفيذ الأحكام الإدارية وشروطها، والإجراءات المتبعة فى ذلك وفق نظام التنفيذ السعودى الجديد، مع بيان مبررات عدم التنفيذ وحالات الامتناع عنه، وإبراز دور نظام التنفيذ الجديد فى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مع بيان دور قاضى التنفيذ فى تنفيذ تلك الأحكام، وبيان الادوات النظامية الجديدة لإلزام جهة الادارة على التنفيذ.

الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، خالدي المهدي، ٢٠٢٠:

هدفت هذه الدراسة إلى البحث فى مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية وما طبق فى شأنها من آليات لتنفيذها فى كلا من فرنسا مهد القضاء الإدارى، والنظام القانونى الجزائرى، حيث نجد أن القانون الفرنسى قد أقر هذه الآليات الحديثة لضمان تنفيذ جهة الإدارة للأحكام القضائية، كتوجيه أوامر للإدارة لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية، وفرض غرامة تهديدية على الإدارة فى حالة تعنتها، وعدم تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها من جهة القضاء، وقد تطرق أيضا إلى بيان الإصلاحات التشريعية وتطورها فى فرنسا وصولا للإصلاح التشريعى عام ١٩٩٥ الذي وسع من مجال هذه الإصلاحات ومقارنتها بالنظام الجزائرى.

بينما تناولت دراستنا إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية فى المملكة العربية السعودية، وبيان ما أقره المنظم السعودى من أدوات نظامية جديدة لإلزام جهة

الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية، مسايرا المشرع الفرنسى فى الإصلاحات التشريعية التى أقرها فى هذا الصدد.

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حمزة جاسم محمد الدنيناوى الموسوى، بدون سنة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ظاهرة امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها فى دولة العراق، وفقا لقانون العقوبات العراقى، مع عرض الصور المتعددة للامتناع، وبيان الأساليب التي تتبعها الإدارة لتحقيق هدفها، والأسباب التي قد تتذرع بها جهة الإدارة لتبرير امتناعها، مع بيان مسئولية الإدارة عن عدم التنفيذ، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن، وعلى ما توصل إليه الفقه والقضاء الاداري بعد طرح هذه الإشكالية متى تكون الإدارة في حالة امتناع عن تنفيذ حكم صادر ضدها؟ وماهي وسائل جبرها على التنفيذ في حالة امتناعها؟

بينما تناولت دراستنا اشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية التى تحوز قوة الأمر المقضى به فى نظام التنفيذ الجديد فى المملكة العربية السعودية، مع التطرق فى أجزاء من البحث لحالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الادارية، ومبررات عدم التنفيذ، وبيان الأدوات النظامية التى تم تقريرها بموجب نظام التنفيذ الجديد، تلك الأدوات التى تهدف إلى إلزام جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، فيصل شطناوى، ٢٠١٦:

تناولت هذه الدراسة إشكاليات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة فى المملكة الأردنية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التصدي لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، والحد من حالات حدوثها، في ظل عدم إمكانية قيام القاضي الإداري بالتدخل في عمل الإدارة.

بينما تناولت دراستنا إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد جهة الإدارة فى المملكة العربية السعودية، وفقا لنظام التنفيذ السعودى الجديد.

ولاية ديوان المظالم فى تنفيذ الأحكام الإدارية، علياء متعب صاهود المطيرى، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م:

تناولت الباحثة فى هذه الدراسة موضوع ولاية ديوان المظالم فى تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد جهة الإدارة، فقد كان تنفيذ السندات التنفيذية، ومنها الأحكام القضائيه التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها محل إشكال تاريخى فى المملكة، ونظرا لأهمية تنفيذ هذه الأحكام القضائية قام المنظم السعودى بإقرار نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وقد قامت الدراسة على المنهج التحليلي؛ لبيان طرق تنظيم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد جهة الإدارة، فى نظام التنفيذ الجديد الخاص بديوان المظالم.

بينما تناولت دراستنا اشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد جهة الإدارة، من خلال بيان ماهية هذه الإشكالية وشروط تنفيذ الأحكام الإدارية، والإجراءات المتبعة فى التنفيذ وفق نظام التنفيذ الجديد، مع بيان دور نظام التنفيذ الجديد فى تنفيذ هذه الأحكام الإدارية، وبيان دور قاضى التنفيذ فى تنفيذ تلك الأحكام الإدارية، وتناول الأدوات النظامية الجديدة لإلزام جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

الآثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم فى الحد من ذلك، عبد العزيز بن محمد، رسالة ماجستير، ١٤٤٣هـ:

تهدف الدراسة إلى بيان الآثار المترتبة على امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الادارية الصادرة ضدها، مع بيان دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم فى الحد من حالات الامتناع وإجبار جهة الإدارة على التنفيذ.

بينما تناولت دراستنا إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، مع بيان شروط وإجراءات التنفيذ، وكذلك حالات الامتناع ودور النظام الجديد فى تنفيذ الأحكام الإدارية، وبيان الأدوات النظامية لإجبار الإدارة على التنفيذ.

تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته فى مواجهة الإدارة، رمضانى فريد، رسالة ماجستير، ٢٠١٣-٢٠١٤:

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية القرارات القضائيه الإدارية فى النظام الجزائرى وإلى تناول الإشكاليات التى تعوق تنفيذها فى مواجهة الإدارة، فكان لابد للمشرع الجزائرى من التدخل لوضع حد لتجاوزات الإدارة فى مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وهو ما كرسه المشرع الجزائرى فى تعديله لقانون الإجراءات المدنية، مخصصا أحكام مميزة للجهات القضائيه التى تصدر الأحكام الإدارية.

بينما تناولت دراستنا بيان ماهية التنفيذ وشروطه والإجراءات المتبعة فيه، مع بيان إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية وفقا لنظام التنفيذ السعودى الجديد، مع بيان دور نظام التنفيذ الجديد فى تنفيذ الأحكام الإدارية، وبيان دور قاضى التنفيذ فى تنفيذ تلك الأحكام، وبيان الأدوات النظامية الجديدة لإلزام جهة الإدارة على التنفيذ.

إشكاليات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الاتحادية وسُبل مواجهتها، عبد الوهاب عبدول، ٢٠١٢:

هناك ثمة إشكاليات وعقبات تقف أحيانًا في طريق تنفيذ الحكم الإداري فى دولة الإمارات المتحدة، وهي إما أن تكون إشكاليات ذات طبيعة قانونية، أو إشكاليات ذات طبيعة واقعية، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة بيان تلك الإشكاليات التي تحول دون تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الاتحادية، وتناول سبل مواجهتها قضائيًا وتشريعيًا.

بينما تناولت دراستنا إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد جهة الإدارة فى المملكة العربية السعودية، ووفقا لنظام التنفيذ الجديد.

خطـــة البحث

فصل تمهيدي: ماهية التنفيذ.

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام الإدارية

المبحث الأول: تعريف تنفيذ الأحكام الإدارية.

المطلب الاول: الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ

- أولا: الحكم الاداري سندا تنفيذيا.
- ثانيا: الصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: مبررات عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

- الفرع الأول: دواعي تحقيق المصلحة العامة
- الفرع الثاني: دواعي حماية النظام العام
- الفرع الثالث: صعوبات تعترض التنفيذ

المبحث الثانى: شروط التنفيذ وإجراءاته.

- المطلب الأول: شروط التنفيذ
- المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ
- المطلب الثالث: معوقات التنفيذ

الفصل الثاني: نظام التنفيذ الجديد ودوره في تنفيذ الأحكام الإدارية

المبحث الأول: امتناع جهة الإدارة عن التنفيذ

- المطلب الأول: أسباب عدم التنفيذ
- المطلب الثاني: أسباب استحالة التنفيذ
  - أولا: الاستحالة القانونية للتنفيذ
  - ثانيا: الاستحالة الواقعية للتنفيذ

المبحث الثانى: نظام التنفيذ الجديد

- المطلب الأول: ضمانات التنفيذ
- المطلب الثاني: دور قاضي التنفيذ في تنفيذ الأحكام الإدارية
- المطلب الثالث: الأدوات النظامية الجديدة لإلزام جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع

الفصل التمهيدي : ماهــية التنفـــيذ

تعرف "عملية التنفيذ" في الاصطلاح اللغوي بأنها: "تحقيق الفكرة، أي إخراجها من حيز التصور، إلى مجال الواقع الملموس".

أما في الاصطلاح القانوني فيقصد بها: "الوسيلة التي يُيسر بها الواقع، وذلك على النحو الذي يتطلبه القانون".

فمفهوم التنفيذ في القانون يقصد به: "الوفاء بالالتزام عينا، أو بما يقبله الدائن، أو بما يعتبره القانون مبرئا لذمة المدين".

ويعرف بأنه: "الوسيلة التى يتم بها تسيير الواقع، وذلك حسب ما يتطلبه القانون"(١).

أو أنه: "إجراء تجريه السلطة العامة، تحت إشراف القضاء ومراقبته، وذلك بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذى، يتوافر فيه شروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند، جبرا من المدين.

وبأنه: "ترجمة لقوة التأكيد القضائي للحق الوارد به إلى واقع ملموس؛ يؤدي إلى إشباع مصالح المحكوم له"(٢).

فالتنفيذ أمر لصيقة بالأحكام القضائية التى تحوز قوة الشيء المقضي فيه، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام مجرد حروف منعدمة القيمة، بل ومجرد عمل ذهني، يقوم القاضي الإداري فيه بإعتصار جهده لاظهار الحقيقة القانونية، دون أن يكون له أثر فعلى فى تغيير الحقيقة الواقعية(٣).

فالتنفيذ هو صميم الحكم وسداه، إذ لا فائدة من ذلك القانون دون تطبيقه، ولا قيمة للحكم الصادر دون تنفيذه، وهو يمثل أيضا أهم مرحلة من مراحل التقاضي، غالبا ما تكون هذه المرحلة عسيرة ومضنية وطويلة الأمد، فبدون عملية التنفيذ تصبح الأحكام القضائية عديمة الجدوى والفعالية، الأمر الذي قد يؤدى إلى فقد

---

(١) وجدى راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٦.
(٢) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ فى النظام القضائى السعودى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٤٢ه، ص١٦.
(٣) حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص ١١٩.

الناس لثقتهم في القضاء، كما يدب روح اليأس في نفوسهم، ومن ثم تعم الفوضى، وينعدم الأمن والاستقرار في المجتمع(٤).

فللتنفيذ القضائي في المواد المدنية أهمية كبيرة، فهو يوضح نطاق تنفيذ القرارات الإدارية، ولا يختلف تطبيق القانون الإداري عن تطبيق القانون فيما يتعلق بموضوعه، ومع ذلك فهو يختلف عنه من الناحية الإجرائية، ومن ناحية أخرى فالحقوق التي تتمتع بها الإدارة بحقها في تنفيذ قراراتها بشكل مباشر ضد الأفراد والجماعات لا تعني أنها تحصل على ما لا تحصل عليه بالإكراه، حيث يعتبر ذلك انتهاكا للحقوق الفردية، فيختلف التنفيذ القضائي من حيث طبيعة الإجراءات حسب وجود الحجز كمعيار إجرائي للتمييز بين أنواع التنفيذ، فهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين: التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري(٥).

(٤) معاذ الأنصارى، عبدالمجيد الهلالى، عبدالصمد غناج، أسامة بنشيخ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى مواجهة الإدراة، ماستر القانون والممارسة القضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١.

(٥) أشرف لباد، أسامة حمودة، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨٠ ماى ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ١٤-١٥.

المبحـــث الأول
تعريف تنفيذ الأحكام الإدارية

المطلب الأول: الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ

المطلب الثاني: مبررات عدم تنفيذ الأحكام الإداريـــــة

- الفرع الأول: دواعي تحقيق المصلحة العامة
- الفرع الثانى: دواعي حماية النظام العام

الفصـــــل الأول
تنفيذ الأحكـــام الإداريـــة

تجدر الإشارة إلى أن الاحكام القضائية التى تحوز قوة الشيء المقضي فيه تكون واجبة التنفيذ، وهى تعد حجة لما فصلت فيه من الحقوق، غير أن القوة الملزمة للحكم القضائي لا يمكن أن تأتي ثمارها إلا بوجود قوة تنفيذية، تؤدي إلى الالتزام رغم إرادة المحكوم ضده، فلا يقتصر دور القضاء على مجرد إصدار الحكم القضائي، بل يمتد الأمر إلى تنفيذ ذلك الحكم، مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم، ويتبلور فيه حق المدعي، ويمنحه القانون القوة التنفيذية، ومن ثم يصبح واقعا ملموسا رغم إرادة المدعي عليه، التي قد يسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء(٦).

فتنفيذ الأحكام القضائية فى مواجهة جهة الإدارة مسألة مرتبطة بمدى احترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون، حيث يفترض عليها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون، ومن ثم حتمية إلتزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، والتى تصدر باسم الشعب(٧).

---

(٦) علياء متعب صاهود المطيرى، ولاية ديوان المظالم فى تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور،ع ٤١، إبريل ١٤٤٤ه-٢٠٢٣م، ص ١٨٦٨.

(٧) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ج ٣، ص ٣٤٢.

المبحث الأول
تعريف تنفيذ الأحكام الإدارية

يعد مبدأ تنفيذ الأحكام الإدارية من أهم المبادئ التي يستند إليها القضاء من أجل تكريس الحقوق التي يقررها هذا الجهاز لصالح الأفراد، سواء بالنسبة للمنازعة التي تثار بين الإدارة وموظفيها أو تلك التي تثار بين الأفراد والإدارات العمومية(٨).

فالأحكام الصادرة عن القاضي الإداري كثيرة ومتنوعة، فهى تختلف باختلاف الدعوى موضوع النزاع، كالأحكام الصادرة بالإلغاء للقرارات الإدارية غير المشروعة، كإصدار قرار إلغاء فصل موظف عن عمله، وإصدار القرارات الصادرة بالتعويض عن الضرر اللاحق نتيجة عمل الإدارة غير المشروع، والناشئ عن ثبوت مسؤولية الإدارة نتيجة للخطأ، أو كالقرار الذي يصدر بعدم مشروعية القرار الصادر عن الإدارة بسبب عيب عدم الاختصاص، حيث تتمتع تلك القرارات بحجية الشيء المقضي فيه، تلك الحجية التى تمنحه قوة في التنفيذ(٩).

المطلب الاول
الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ

أناط المنظم السعودى مهمة الفصل فى القضايا الإدارية إلى ديوان المظالم، الذي يتألف من المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، حيث يمكن للمحكوم عليه الطعن فيها بالاستئناف، وذلك أمام محكمة الاستئناف الإدارية فى الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها محكمة درجة أولى، ومن ثم إمكانية الطعن بالحكم الإستئنافى أمام المحكمة الإداية العليا.

وفيما يلي نستعرض متى تكون الأحكام الإدارية قابلة للتنفيذ:

أولا: الحكم الإداري سندا تنفيذيا

لا يمكن أن نتحدث عن عملية التنفيذ إلا بوجود سند قابل للتنفيذ، يتضمن إلزاما بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل، ووفقا لنظام التنفيذ الجديد تختص محاكم التنفيذ الإدارية بالتنفيذ الجبري، ولا يعتبر التنفيذ جبريا إذا جاز للجهات الإدارية

(٨) حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤٤٧..

(٩) أشرف لباد، أسامة حمودة، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص ٤.

المختصة أن تستقل به، دون أى تدخل من الملتزم بالسند الصادر لمصلحتها، وبالتمعن فى نص المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم نجد أنها قد حددت مختلف السندات والأحكام التي تكون محلا للتنفيذ، سواءً كانت صادرة عن القضاء أو صادرة عن هيئات التحكيم أو صادرة عن جهة الإدارة، فقد نصت تلك المادة على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذى لحق محدد المقدار حال الأداء"، وفيما يلي السندات التنفيذية المشمولة بأحكام هذا النظام، وهي:

- الأحكام النهائية أو العاجلة: الصادرة من محاكم ديوان المظالم.
- الأحكام النهائية أو العاجلة: التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها والمحررات التي تصدرها: إذا كانت موثقة.
- أحكام المحكمين: التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
- الأوراق التجارية: التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

ثانيا: الصيغة التنفيذية:

يقصد بالصيغة التنفيذية: الآلية التي تُمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ، كي يستطيع استيفاء حقه من المدين، فهي بمثابة التأشيرة القضائية التي تقوم بالسماح لصاحب السند التنفيذى أن يباشر بموجبها إجراءات التنفيذ(١٠).

فالمبدأ العام: أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، تلك الصيغة التى تجعله صالحا للتنفيذ، حيث يتم تسليم نسخة تنفيذية لمن صدر لصالحه السند التنفيذى مرة واحدة(١١).

المطلب الثاني
مبررات عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

تتستر الإدارة في العديد من تصرفاتها خلف مبدأ المشروعية، من خلال إختلاق عدة أسباب قانونية وأخرى واقعية تبرر من خلالها سلوك الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها، بحيث توصف تلك الأسباب بالأسباب الظاهرية التي تتستر ورائها لإخفاء الأسباب الحقيقية، متذرعة فى ذلك بمتطلبات المصلحة العامة،

(١٠) سعد ناصر ال عزام، سمير حديد، مرجع سابق، ص ١٩٥.
(١١) بوهالى مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٢٠.

وبحماية النظام العام، ومن الممكن تبرير ذلك أيضا بوجود صعوبات قد تعترض التنفيذ، وعليه فإن الشخص قد يجد صعوبة كبيرة عند محاولته إبراز انحراف الإدارة أو إساءة استخدامها لسلطاتها التقديرية، وفى هذا الإطار نتعرض بإيجاز لتلك المبررات فى الفروع الآتية:

الفرع الأول
دواعي تحقيق المصلحة العامة

تعرف المصلحة العامة بأنها: "مجموع المصالح الفرديه الحالة أو المستقبليه، التى تتصدى السلطة العامة لحمايتها، لأنها تهم أغلبية الشعب، ولأنها تحتل مكانة سامية في مجال القيم الإنسانية"، حيث تتولى السلطة المؤسسة عبء تحديدها، تلك السلطة التى تمثل المصلحة العامة بالنسبة لها غاية عملها، فمناط سلامته منوط بتحقيق تلك المصلحة، فإن كان هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها من خلال أعمالها فيجب أن تخضع فى ذلك للمصلحة العليا، التي تعني باحترام القانون وتنفيذ أحكام القضاء، فلا يوجد مصلحة أخرى يمكن تفضيلها وتغليبها على تلك المصلحة، فالرقابة التي يقوم بمباشرتها القضاء الإداري على أعمال الإدارة تم تقريرها لتصويب تصرفاتها، من أجل تحقيق الصالح العام، ولا يدرأ الجزاء عن الإدارة التذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع عن التنفيذ تحقيق المصلحة العامة، فذاك الزعم لا يمكن أن يكون مسوغاً لعدم قيامها بتنفيذ الحكم.

وخلاصة القول أنه لا يحق للإدارة أن تتنصل من التزامها بالتنفيذ بداعي المصلحة العامة، فلا مصلحة تعلو الامتثال واحترام الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي فيه[١٢].

الفرع الثانى
دواعي حماية النظام العام

تعد المحافظة على النظام العام من أهم ركائز نشاط الإدارة ومبرر وجودها، وفي سبيل تحقيق أهدافها في المحافظة على عناصر النظام العام قد تسلك الإدارة طريق الامتناع عن تنفيذ أحكام الإلغاء، تذرعا بما قد يترتب عليها من أخطار تهدد النظام العام أو أحد عناصره.

---

(١٢) فيصل شطناوى، مرجع سابق، ص ٥١٠.

فإلتزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء التي اكتسبت الصفة النهائية يمثل مبدأ أصيلاً من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، كما تعد ضرورة من ضرورات استقرار المراكز القانونية استقرارًا ثابتًا، وتذرع الإدارة بوجود أي ظرف مهما كان بسيطًا لتتخذه حجة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء أمر غير مقبول، إلا أنه قد تطرأ على حياة الدول من الظروف الاستثنائية ما يوجب إعلاء سلامتها على كل الإعتبارات الأخرى، وعلى ذلك تكون الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق تلك السلامة مشروعة في حالة الحروب والأزمات والاضطرابات، وعليه فإن كان سيترتب على تنفيذ الحكم تعريض النظام العام للإضطراب، فإنه يحق للسلطة التنفيذية أن تؤخر تنفيذه، بل ولها الحق أيضا أن تمتنع عن تنفيذ أى حكم واجب النفاذ، لما قد يترتب على تنفيذه من إخلال بالأمن والنظام العام(١٣).

الفرع الثالث
صعوبات تعترض التنفيذ

لعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة لعدم التنفيذ ترجع إلى استحالة قانونية أو إلى استحالة واقعية، فقد يرجع عدم التنفيذ أو تأخيره أو التباطؤ في كثير من الأحيان إلى صعوبات تعترض التنفيذ، سواء كانت صعوبات مادية أو تنظيمية أو كانت صعوبات قانونية، وفى الحقيقة إن كثيراً من هذه الصعوبات تفتعلها أو تصطنعها الإدارة.

أولا: الصعوبات الواقعية أو المادية:

قد تلجأ الإدارة إلى التهرب من التزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها إلى الإشكال في التنفيذ، وهي وإن كانت تستخدم حق من الحقوق التي أقرها لها القانون لتحقيق المصلحة العامة وكفالة تنفيذ أحكام القضاء، إلا أنها تستخدم وسيلة مشروعة فى تحقيق غاية غير مشروعة.

حيث ترتكز الإدارة في امتناعها عن التنفيذ على صعوبة التنفيذ المادية، والتي تعرف على أنها "صعوبات واقعية" تثار من طرف الإدارة التي قد تجد في الصعوبات المادية التي تعوق طريق التنفيذ سببا لتبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام

(١٣) محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢٣ وما يليها.

الصادرة ضدها، دون أن يكون لها أي أساس في الواقع أو القانون، ويشترط في صعوبة التنفيذ المادي أن تكون الأسباب حقيقية، تصل إلى حد الاستحالة، إذ لا تكليف بمستحيل(١٤).

كما قد تلجأ الإدارة إلى إبعاد الموظفين عن العمل بحجة إعادة تنظيم الدوائر، ثم تعمد إلى تعيين آخرين مكانهم، ففي هذه الحالة قد يتم تأسيس عدم تنفيذ حكم الإلغاء الصادر بحقها على عدم قدرتها على إعادتهم إلى عملهم، بحجة انشغال الوظيفة بموظفين آخرين، ثم تعيينهم بعد إصدارها لقرار الإبعاد، فهذه الحالة وغيرها من الحالات المشابهة لها تبدو لنا غير حقيقية ولا أساس قانوني لها، فمثل هذه التصرفات تتحمل الإدارة تبعة آثارها، وبالتالي عليها إيجاد الحل الملائم لتنفيذ الحكم(١٥).

ثانيا: الصعوبات القانونية:

فقد تؤدي تلك الصعوبات القانونية إلى تذرع الإدارة بها والتخفي خلفها لتمتنع عن التنفيذ، فقد يتمثل ذلك فى صعوبة فهم منطوق الحكم ومتطلبات تنفيذه، أو أن تحتج الادارة بعدم وجود إجراءات محددة للتنفيذ، أو أن هناك صعوبات فى التفسير قد قادها إلى عمل آخر، أو أنه قد تسبب فى إبعادها عن مرامي الحكم، من حيث مقاصده ومبانيه، الأمر الذي أدى إلى عدم قدرتها على التنفيذ، وتتذرع به كسبب لعدم التنفيذ، بحيث تقع في خطأ آخر تخالف به القانون، وقد تتذرع الإدارة أيضا في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بادعائها أن الأحكام القضائية صادرة من محكمة غير مختصة، ولا يجوز لها التعقيب على أحكام القضاء التي ليس لها التدخل فيها، وذلك لاستقلالية السلطة التي تصدر عنها وهي السلطة القضائية، التي تمارس سلطتها في إطار القانون(١٦).

تجدر الإشارة فى هذا الصدد أن كافة ما تدعيه الإدارة من وقائع قانونية يخضع لرقابة القضاء، وذلك لبيان ما إذا كان موقفها له أساس من القانون، أم أنه

---

(١٤) حمزة جاسم محمد الدنيناوي الموسوي، مرجع سابق، ص ٦٢١.
(١٥) فيصل شطناوى، مرجع سابق، ص ٥١١.
(١٦) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

تعسفت فى استخدام حقها بموقف تعسفي أرادت منه التخلص من التزاماتها، وبغض النظر عن مسلك الإدارة، إلا أن ذلك لا يعطيها الحق فى التعقيب على أحكام القضاء تحت إدعاء أن الحكم شابه الغموض، فتفسره وفقاً لأهوائها(١٧).

المبحـــث الثانـــى

شـــروط التنفيذ وإجراءاتـــــه

نصت المادة الثالثة من نظام التنفيذ على إنشاء عدة محاكم تنفيذ إدارية، تتألف من كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة، بحيث تختص تلك المحاكم بتنفيذ السندات التنفيذية التى يتم تقديمها إليها، وتقوم بالفصل فى أى منازعة تنفيذية تثار أمامها، كما يمكن أن يتم إنشاء دوائر تكون مختصة بالتنفيذ فى المحاكم الإدارية، ويسرى ذلك أيضا على السندات التنفيذية التى تم تحديدها.

فيما نصت المادة الرابعة من النظام على عدد من السندات التى يجب أن تتوافر بها مجموعة من الشروط لكى يُمكن تنفيذها، فيجب أن يكون السند التنفيذى معين المقدار وحال الأداء، ويتضمن التزاما بأداء عمل أو بالإمتناع عن عمل، كما يجب أن يكون السند من قبيل الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ، وأن تكون جهة الإدارة طرفا فيه وصادرا من محاكم ديوان المظالم، وقد أوضح نظام التنفيذ الجديد إجراءات ذلك التنفيذ، حيث تصدر الأحكام الإدارية فى المملكة عن هيئة قضائية مستقلة تسمى "بديوان المظالم"، وهو ما سوف نتناوله فى المطالب الآتية:

المطلب الاول : شـــــروط التنفيذ

لا يمكن أن يتحقق التنفيذ إلا بوجود سند تنفيذى، من بين تلك السندات المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام سالفة الذكر، سواءً كانت هذه السندات قضائية أو غير قضائية، فيجب وجود سند تنفيذى مهما كان نوعه، لكن ذلك لا يكفي وحده للتنفيذ، بل يجب توافر مجموعة الشروط لكي يتم تنفيذه، وهي(١٨):

---

(١٧) فيصل شطناوى، مرجع سابق، ص ٥١١.

(١٨) سعد ناصر ال عزام، سمير حديد، المعالجة النظامية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية فى ظل صدور نظام التنفيذ الإدارى الجديد لعام ١٤٤٣ فى المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٩١، ديسمبر ٢٠٢٢، ص ١٩٥-١٩٦.

١. أن يكون السند من قبيل الأحكام والقرارات النهائية القابلة للتنفيذ، ومزيلا بالصيغة التنفيذية: فالسند التنفيذي بمثابة الوثيقة التي تتضمن موضوع الإلتزام الذي يقع على كاهل المدين، سواء كان سندا قضائيا أو غير قضائي، مثل: (أحكام المحكمين- الأوراق التجارية التي تكون الإدارة أحد أطرافها- العقود)، وعلى الرغم من أن هذا السند هو الذي يقر بالحق المطالب به، إلا أنه يبقى ناقصا، ولا يمكن تنفيذه قضائيا إلا بعد تزييله بالصيغة التنفيذية، فالتنفيذ يستوجب أن يكون السند قضائيا وقابلا للتنفيذ، فهناك أحكام وقرارات قد تنفذ مباشرة، وأخرى قد لا يمكن تنفيذها إلى حين استنفاذ مختلف الطعون القضائية أي إلى أن تصبح أحكاما نهائية.

٢. أن يتضمن السند التزاما بتأدية عمل أو الامتناع عن عمل: أى أن موضوع أي دعوى قضائية يجب أن يتضمن طلب إلزام الخصم بتأدية عمل أو الامتناع عن عمل، فالتنفيذ جبرا لايمكن أن يتحقق إلا إذا تضمن الحكم صيغة الإلزام بالنسبة للمحكوم ضده، وفي حالة غياب هذه الصيغة لا يمكن اتخاذ إجباره على التنفيذ، وذلك لإنعدام محل التنفيذ.

٣. أن يتعلق السند بحق معين المقدار وحال الأداء: فوفقا لنص المادة الرابعة من النظام لا يمكن التنفيذ جبرا على المحكوم ضده إلا بتوافر سند تنفيذى لحق محدد المقدار وحال الإداء، فمهما كان نوع السند يجب أن يحدد طبيعة ومقدار التزام المدين بكل دقة، كما يجب أن يكون هذا الإلتزام حال الأداء، وبالتالي لا يجب أن تتعلق به إجراءات أو شروط أو آجال خاصة، لأنه فى هذه الحالة يمكن للمدين أن يتقدم بطلب وقف التنفيذ، وفق إجراءات محددة، فبحسب نص المادة (٢٦) من النظام تم التأكيد على أن الحكم بوقف التنفيذ سوف يترتب عليه توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به.

٤. أن يكون السند التنفيذى صادرا من محاكم ديوان المظالم أو تكون جهة الإدارة طرفًا فيه: فهذا الشرط يجب أن يتوافر فى كافة أنواع السندات التنفيذية، قضائية كانت أو غير قضائية.

تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن هذه الشروط يجب أن تتوفر في جميع السندات المطلوب تنفيذها، فالأصل: أن أحكام القضاء تنفذ طواعية وبشكل اختيارى، إلا أن المحكوم ضده قد لايقوم بتنفيذه اختياريا، لذا يجب حينئذ التنفيذ بالوسائل الجبرية المنصوص عليها فى نظام التنفيذ.

المطلب الثانـــي :إجراءات التنفـــيذ

حدد نظام التنفيذ إجراءات تنفيذ الاحكام الادارية فى الباب الثانى منه بعنوان "إجراءات التنفيذ"، وذلك على الوجه الآتى:

تنص المادة السادسة من الفصل الأول فيما معناه بأن يتقدم طالب التنفيذ بصحيفة تودع فى قلم كتاب محكمة التنفيذ الإدارية المختصة، بشرط أن تتضمن الصحيفة البيانات الشخصية المتعلقة بمقدم الطلب أو من يمثله قانونا، كما يجب أن تتضمن البيانات المتعلقة بالسند التنفيذى، وكذلك ما يلزم من مرفقات تتعلق بتنفيذه.

وقد قام مجلس القضاء الإدارى بإتاحة التقدم بطلب تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال منصة التنفيذ الرقمية، فقد قرر المجلس عند إنشاء تلك المنصة بأن تكون الأولوية لطلب التنفيذ خلال ٩٠ يوما الأولى للسندات التنفيذية التى مضى على صدورها أكثر من ٥ سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا أو من تاريخ نشوء الحق الوارد فى السند التنفيذى، حيث تسهم المنصة الرقمية بدور كبير فى تسريع إجراءات التنفيذ، وحصول صاحب الشأن على حقه المذكور فى السند التنفيذى فى أسرع وقت ممكن، وسواء تم تقديم الطلب بشكل إلكترونى من خلال المنصة الرقمية، أو بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة، فإنه يتوجب على الإدارة المختصة فى محكمة التنفيذ الإدارى تسجيل الطلب، والتأكد من إستيفائه لكافة البيانات المطلوبة، ويستوجب على من يتقدم بطلب بشكل تقليدى أن يستوفى المستندات المطلوبة خلال ٢٠ يوما من تاريخ إبلاغه بالمستندات الناقصة، فإن لم تستكمل الأوراق عد الطلب كأن لم يكن، فى حين أنه إذا تم تقديم الطلب من خلال المنصة الرقمية، فإنه لن يتم قبول الطلب إذا لم يكن مستوفى المستندات المطلوبة[١٩].

(١٩) المادة السابعة من النظام.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام التنفيذ الجديد فإنه يحق لطالب القيد التقدم بتظلم من عدم القيد أمام رئيس المحكمة خلال ١٥ يوما من تاريخ اعتبار الطلب كأن لم يكن، ويتم الفصل فى التظلم خلال ١٥ يوما من تاريخ التظلم، ويعد قراره فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للإعتراض عليه.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يسبق طلب التنفيذ تقديم طلب بمطالبة صاحب السند الذي يتوجب عليه الأداء، بأداء الحق الوارد فى السند خلال مدة لا تتجاوز العشر سنوات من تاريخ اكتساب الحكم للصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد فى السندات التنفيذية الأخرى، فلا يقبل طلب التنفيذ قبل مضى ٣٠ يوما من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت تلك المدة دون أن يتم التنفيذ أو صرح خلالها المطالب بالأداء بما يفيد الرفض، فيكون لصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه للمحكمة المختصة خلال المدة المتبقية من المدة المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة، أو فى اليوم التالى لإنقضاء مهلة ٣٠ يوما، أيهما أطول(٢٠).

المطلب الثالث :معوقـــات التنفـيذ

تتبع الإدارة العامة عدة أساليب مختلفة للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سواء بامتناعها كلية عن تنفيذها أو بتعمدها المماطلة والتباطؤ في تجسيد آثاره، أو أن تقوم بتنفيذها متجاهلة العديد من الآثار المادية والقانونية المترتبة على ذلك، فمن ناحية تكون الإدارة قد أنكرت حكما قضائيا يتمتع بحجية مطلقة، ومن ناحية أخرى فإنها تصر على مواصلة الاعتداء على حقوق المحكوم لصالحه، مبررة ذلك بتذرعها بأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بالنظام العام.

١- امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية لتذرعها بأسباب تتعلق بالمصلحة العامة:

تعرف المصلحة العامة بأنها: المطالب والرغبات التي يستدعيها العيش في مجتمع منظم سياسيا، فالمصلحة العامة ما هي إلا مجموع المصالح الفردية الحالة أو المستقبلية التى تتصدى السلطة العامة لحمايتها، وقد ظهرت فكرة المصلحة العامة كقرينة لمبدأ المشروعية، حيث ارتبطت منذ نشأتها بفكرة القانون، باعتبار أن

(٢٠) المادة الثامنة من نظام التنفيذ الجديد، مقال بعنوان: "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٣، على الرابط الآتى: http:// hd-lawer.com.sa

القانون وسيلة من وسائل تحقيق تلك الغاية، فالإدارة عندما تتذرع بالمصلحة العامة كسبب لعدم تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها، بإعتبارها قائمة على تحقيقها، ولاشك ان للمصلحة مفهوم واسع، لذلك تتخذها الإدارة ستارا تخفي من خلالها هدفها، لكي تتذرع بها ولا تنفذ الحكم الصادر ضدها، سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، فإن كانت هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها من أعمالها، فيجب أن تخضع للمصلحة العليا التي تعني باحترام القانون، والامتثال لأحكام القضاء، فلا يوجد مصلحة أخرى يمكن تفضيلها وتغليبها على هذه المصلحة(٢١).

٢- امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية لتذرعها بأسباب تتعلق بالنظام العام:

يقصد بفكرة النظام العام أنه من المهام الأولى للضبطية القضائية، وقد عرفها بعض فقهاء القانون بأنها: "مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلام الإجتماعى الذي ينبغي الحفاظ عليه، ليتمكن كل ساكن فى مجموعة التراب الوطنى من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته"، فلا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبررا ذلك بالحفاظ على النظام العام، حيث أن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ مبررا، تعطى للضحية الحق في حصوله على تعويض مناسب، وفي هذه الحالة يمكن للإداره التمسك برفضها تنفيذ الأحكام القضائية، فمعيار الشرعية ودولة القانون يكمن في قوه الشيء المقضي فيه، وهى مفروضة على الإدارة، حيث أنها ملزمة قانونا بتنفيذ القرارات الصادرة ضدها، مع أن تنفيذ القرارات القضائية ليس بالسهل دائما فحين يتعلق الأمر بشخص عادي، فإن القرار القضائي الصادر ضده ينفذ عن طريق وسائل التنفيذ، فحينما تواجه الإدارة حكما قضائيا واجب التنفيذ نكون أمام ثلاثة احتمالات:

أولًا: أن يكون الحكم صادر ضدها سواء كان من جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل.

ثانيًا: قد يكون حكما صادرا بإلغاء قرار لتجاوز السلطة.

(٢١) حمزة جاسم محمد الدنيناوى الموسوى، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، كلية القانون، الجامعة العراقية، ج ١، ع ٦١، بدون سنة، ص ٦١٨.

ثالثًا: أن يكون ثمة دعوى مرفوعة من طرف شخص اخر، إذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك، وليس للإداره أن تضع الصالح العام في خطر، بغرض الإنصياع للمبدأ الهام المتمثل في الاحترام الواجب للعدالة(٢٢).

٣- نقص الاعتمادات المالية:

في الواقع نجد أن أغلب حالات امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضده، لا ترجع إلى تجاهل الإدارة لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وإنما إلى وجود صعوبات تعترضها أثناء تنفيذ تلك الأحكام، ومن أهمها نقص الاعتمادات المالية.

وعليه فإنه عند صدور حكم قضائى على الإدارة بأداء مبلغ مالي، فإن تنفيذ هذا الحكم قد يصطدم بغياب اعتمادات مخصصة لهذا الغرض داخل الميزانية، ويتم تبعا لذلك انتظار برمجة الإعتمادات المالية خلال السنة المالية الموالية، بإستثناء بعض المؤسسات القليلة التي تنهج سياسة استباقية، وتعمل على برمجة هذه الإعتمادات في الباب المخصص لميزانيتها السنوية الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية، وذلك بشكل مسبق، ففلسفة إعداد الميزانية تفرض توقع النفقات، وبالتالي فإن الإدارة العمومية ينبغي أن تقوم بتنظيم الميزانية السنوية بناء على توقع ما ستسفر عنه أحكام القضاء من مبالغ مالية(٢٣).

وفى هذا الصدد يرى الباحث ضرورة أن تقوم الإدارة بتخصيص اعتمادات مالية مخصصة من أجل تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة فى مواجهتها، وبتنظيم الميزانية السنوية بناء على توقع النفقات وما ستسفر عنه أحكام القضاء من مبلغ مالية ضدها.

(٢٢) حمزة جاسم محمد الدنيناوى الموسوى، مرجع سابق، ص ٦١٩.
(٢٣) معاذ الأنصارى، عبد المجيد الهلالى، عبد الصمد غناج، أسامة بنشيخ، مرجع سابق، ص ٨.

الفصل الثاني

نظام التنفيذ الجديد ودوره في تنفيذ الأحكام الإدارية

سوف نتناول فى هذا الفصل نظام التنفيذ الجديد وما قرره من أحكام بصدد تنفيذ الأحكام الإدارية فى المملكة العربية السعودية، فبحسب المادة الثالثة من النظام، لمجلس القضاء الإداري صلاحية إنشاء محكمة تنفيذ إدارية أو أكثر، تتألف هذه المحكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة من أجل تنفيذ السندات التنفيذية، والفصل فى المنازعات المثارة بشأنها، ويلحق بهم عدد كاف من الموظفين، يختص عدد منهم بتأدية مهمات مأموري التنفيذ التي نص عليها النظام.

كما قررت الفقرة (٢) من ذات المادة، على أن يتم تكوين دائرة للتنفيذ أو أكثر في المحاكم الإدارية وذلك حسب الحاجة في المناطق التي لم يتم إنشاء محكمة بها، ويكون لها ذات الاختصاصات المقررة للمحكمة، بحيث تتكون هذه كل دائرة من هذه الدوائر من قاض واحد، ويحدد المجلس إختصاصها المكانى وفقا لما تم النص عليه فى الفقرة الأولى من مشروع اللائحة التنفيذية للنظام، التى تنص على الآتى: "يكون الاختصاص المكاني للمحاكم بالنسبة لطلبات التنفيذ ومنازعاته، وفق الترتيب الآتى:

١- المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها: المكان المحدد للتنفيذ، إذا تضمن السند تحديده.

٢- المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها: عقار المدين وأمواله المنقولة.

٣- المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها: المحكمة أو الجهة التي رفعت إليها الدعوى أول مرة، إذا كان السند المطلوب تنفيذه، حكما أو قرارا قضائيا، أو مكان إصدار السند، أو إبرامه في السندات الأخرى".

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة الخامسة من نظام التنفيذ الجديد تكون أحكام المحكمة وأوامرها نهائية، حيث تخضع جميع أحكامها للإعتراض أمام محكمة الإستئناف الإدارية المختصة، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة للإعتراض على أحكام المحاكم الإدارية.

فالتنفيذ الجبرى فى هذا النظام يتم بعد الحصول على سند تنفيذى للحق المحدد المقدار والحال الأداء، كما أنه قد تم تقرير بعض الأدوات النظامية الجديدة لإجبار

الإدارة على التنفيذ، حيث منح المنظم السعودي سلطات واسعة لمحكمة التنفيذ الإدارية بتوجيه أوامر للإدارة، كي تمتثل لأحكام القضاء وتقوم بتنفيذها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بقيامه بفرض غرامات تهديدية عليها، وهو ما سوف نتناوله فى المباحث الآتية:

المبحث الأول
امتناع جهـــة الإدارة عن التنفـــيذ

إن أحد أهم وأخطر المعوقات فى تنفيذ الأحكام الإدارية فى المملكة العربية السعودية تتمثل فى حالة امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، أى الامتناع عن تنفيذ الأحكام التى تصدر عن محاكم ديوان المظالم، تلك المحاكم التى أناط لها المنظم السعودى مسؤولية الفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرفا فيها(٢٤).

فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون أى من السلطات الثلاث فى أعمال السلطة الأخرى، أى أن يتدخل القضاء في أعمال الإدارة، أو أن يحل محلها في أى شأن يعد من صميم اختصاصاتها، فإن اتخاذ الإدارة لموقف سلبي وامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، يثير التساؤل حول مدى احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية باعتبار القضاء سلطة مستقلة تضطلع بوظيفة حسم المنازعات الإدارية؟

فبموجب ذلك المبدأ يجب على الادارة عدم تجاهل الحكم الصادر فى مواجهتها، باعتبار أن سلطة الإدارة وامتيازاتها واستقلالها في مواجهة القاضي من تجليات السلطة السياسية، أما الالتزام بالشيء المقضي فيه فهو مبدأ قانوني يستهدف سيادة القانون، وفي مجال المبادئ العامة فإن كل ما هو قانوني يعلو في القيمة على كل ما هو سياسي، وعليه فإن عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل أي جهة أو سلطة في الدولة، يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ الفصل بين السلطات(٢٥).

---

(٢٤) امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها فى السعودية، مقال على الإنترنت، بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٢٣. على الرابط الآتى: http://hd-lawyer.com.sa.

(٢٥) فيصل شطناوى، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، علوم الشريعة والقانون، مج ٤٣، ملحق، ٢٠١٦، ص٥٠٥.

فيما تكمن المشكلة الأساسية فى الصعوبات التي تواجه من صدر الحكم لصالحه، فى حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، فإن امتنعت هذه الإدارة عن اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الحكم فإن جملة من المصاعب سوف تواجه من صدر الحكم لصالحه، الأمر الذي يجعل مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإدارى غير ذى جدوى، طالما أن الادارة لن تمتثل للأحكام القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشئ المقضى فيه، فالمواطن عندما يتوجه إلى القضاء فإنه يسعى لاستصدار حكم قضائى يحمى حقوقه التى تم الاعتداء عليها من قبل جهة الإدارة، مع ترجمة منطوق الحكم على أرض الواقع عن طريق تنفيذه، من خلال إيجاد وسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ، إذا امتنعت عن أدائه اختياريا(٢٦).

حيث يمكن للإدارة أن تضع عدة معوقات أمام تنفيذ القرارات القضائية، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا، ويتمثل سلوكها السلبي فى مماطلتها وتنفيذها للقرار ببطء، فمجرد صدور الحكم الإدارى يتعين على الإدارة تنفيذه، ولا يتعين عليها الإمتناع عن التنفيذ مالم توجد مبررات لذلك.

فأحكام القضاء الإدارى تهدف إلى إرساء مبدأ المشروعية، وانتهاك الإدارة لها سواء بعد التنفيذ أو بإعاقة التنفيذ أو بالقيام به على نحو لا يتفق مع ما جاء فى الحكم، قد يؤدى ذلك إلى خروج الدولة عن الإطار القانونى، الأمر الذي قد يترتب عليه انعدام الثقة فى السلطة التنفيذية التى تضطلع بتنفيذ القانون، ومن ثم فإن امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية يعد خروجا على مبدأ المشروعية، وإهدارا لقوة الأحكام القضائية، وتحقيرا من شأن السلطة القضائية التى أصدرتها، وتقليلا من هيبتها.

فعلى الرغم من ضرورة قيام الإدارة بتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، إلا أن ذلك ليس بالأمر اليسير، ولا يتسم باليسر المرجو ولا بالسلاسة المتوخاة، حيث توجد صعوبات كثيرة قد تعوق دون إمكانية التنفيذ، بل قد يكون الأمر مستحيلا فى كثير من الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام صادرة فى مواجهة الإدارة، فلا

(٢٦) بوهالى مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١١-٢٠١٢، ص ٣.

يوجد سلطة تجبرها على التنفيذ، كما أن الادارة قد تتذرع بأسباب قد تجعل التنفيذ منعدما أو أن تخلق مبررات للإمتناع عن التنفيذ(٢٧).

وتتمثل حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصارة عن المحاكم الإدارية في الآتى(٢٨):

١- الرفض الصريح أو الناقص للحكم:

تشكل هذه الحالة مظهرا من مظاهر الانحراف باستخدام السلطة، بصدور قرار من جهة الإدارة يشكل رفضا صريحا للحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، بمالا يدع مجالا للشك في رفضها له، فهو يكشف عن إرادة الإدارة فى رفضها لتنفيذ الحكم الصادر ضدها، وذلك خروجا على مبدأ المشروعية وخروجا على مبدأ حجية الشئ المقضى فيه، وهذه الحالة قليلة الحدوث؛ لأنها تحمل الإدارة المسؤولية الكاملة، لأنها تعبر عن رفض صريح يكشف سوء نية الإدارة فى عدم تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الإدارى، وهو ما يترتب عليه علو القرار الإداري على القانون والدستور من حيث المرتبة.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا فى مصر بأن: "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها، واستمرار هذا الامتناع يعد قرارا إداريا سلبيا، بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ"(٢٩)، فالامتناع الصريح أو الرفض الصريح يتجسد في حالة الموقف السلبي الذي تتخذه الإدارة، والمتمثل فى رفضها لتنفيذ الحكم.

٢- التنفيذ الجزئى أو الناقص للحكم:

لا تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي فى هذه الحالة، وانما تشرع فى تنفيذه إلا أنها تنفذ الحكم تنفيذا جزئيا أو ناقصا، فهى لا تتوخى النتيجة المرجوة من إصدار الحكم وانما تستهدف تحقيق غايتها، وعليه يكون التنفيذ في مثل هذه الحالة بشكل صوري، فهي تنفذه تنفيذا ناقصا مغايرا للصورة التي صدر عليها الحكم، وهو

---

(٢٧)علياء متعب صاهود المطيرى، مرجع سابق، ص ١٨٨٣-١٨٨٤.

(٢٨) آلاء محمود حسين السحتوت، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ٤٧-٥٠.

(٢٩) حكم رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ قضائية بتاريخ ١٩٨٩/٧/١. .

ما يدل على تعسف جهة الإدارة فى التنفيذ، ويجب على الإدارة أن تأخذ فى اعتبارها أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية ليست مطلقة، بل مقيدة بتنفيذ الحكم تنفيذا صحيحا كاملا.

٣- تحايل أو تراخي الإدارة في تنفيذ الحكم:

تبادر الإدارة بتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدها عن القضاء الإدارى خلال فترة زمنية غير محددة المدة لا من قبل القاضي الإداري المصدر للحكم، ولا من طرف المشّرع، وانما يترك أمر تحديدها للإدارة، وهذه المدة بمثابة فسحة، من أجل أن تدبر الإدارة أمورها وتقوم بتهيئتها لسبل تنفيذ الحكم، وفي حال تأخر الإدارة وتقاعسها عن التنفيذ يشكل ذلك الامتناع قرارا سلبيا مخالفا لأحكام القانون، إلا أن التأخير قد يكون لأسباب جدية كالقوة القاهرة، أو لإجراءات روتينية من شأنها أن تجعل الإدارة تتباطأ وتتقاعس في التنفيذ، ورغم أن هذه المدة التقديرية ترجع لتقديريها إلا أنها مقيدة بمبدأ المشروعية.

وعليه؛ فإن تأخر الإدارة أو تراخيها في تنفيذ الحكم دون سند قانوني، يعد ذلك سببا لترتيب المسؤولية على الإدارة، لأنه يعد قرارا إداريا مخالفا لحكم القانون.

٤- تعطيل تنفيذ الحكم بقرار إداري فردي أو بإصدار تشريع:

قد يأخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم صورة تعطيلا لتنفيذ الحكم القضائي، وعدم تنفيذه بإتخاذ أساليب المراوغة والمكر، من خلال التحايل على تنفيذه، إما بإصدار قرار إداري فردي أو استصدار تشريع لإعادة القرار الملغي لقوته.

المطلب الأول
أســـباب عـــدم التنفـــيذ

قبل أن نتطرق لأسباب عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، يجب أن نذكر أنه لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن ذلك المبدأ بمبدأ احترام أحكام القضاء والامتثال لها وضرورة تنفيذها، فلا قيمة للأحكام القضائية بدون تنفيذها، فعندما تقوم الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية فإنها تكون قد خرجت عن مبدأ المشروعية، وقد تبرر امتناعها عن التنفيذ بوجود عدة أسباب لا تمكنها من التنفيذ، وقد لا يكون لهذه الأسباب ما يبررها من جهة الواقع أو القانون

أو أن هذه الأسباب غير كافية لإهدار مبدأ قوة الشيء المقضي فيه، إلا أنه من أهم الأسباب التي تحتج بها الإدارة لتبرر امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ترجع إلى إما إلى استحالة قانونية أو إلى استحالة واقعية(٣٠).

المطلب الثاني
أسـباب استحالـــة التنفـــيذ

أولا: الاستحالة القانونية:

يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائى الإدارى فى بعض الحالات بسبب استحالة إرجاعها إلى نص تستند إليه لتنفيذه، وبذلك يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية(٣١).

فهناك ثلاثة مبرارات تتحقق فيها الاستحالة القانونية، وهي(٣٢):

١ – التصحيح التشريعي:

يراد بالتصحيح التشريعي: إصدار المنظم لتشريع، أو أن تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي، يتم بموجبه تصحيح الآثار التى تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، وتتحرر الإدارة حينئذ من إلتزامها بالتنفيذ، لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي، ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري(٣٣).

ويقصد به أيضا: أي تعديل أو إلغاء للنصوص القانونية، فالقاعدة العامة هي: أن القرار الإداري التأديبي لا يسري إلا على ما يقع من تاريخ إصداره، إلا أن هناك ثمة استثناءات على هذه القاعدة، ومن ثم سريانه بأثر رجعى، تتمثل في حالة ما اذا صدر القرار التأديبي بأثر رجعي أو تنفيذا لصدور حكم قضائى بإلغاء القرارات الإدارية.

---

(٣٠) فيصل شطناوى، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٣١) رمضانى فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته فى مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٠٨. فيصل شطناوى، مرجع سابق، ص ٥٠٨-٥٠٩

(٣٢) فيصل شطناوى، مرجع سابق، ص ٥٠٨-٥٠٩

(٣٣) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ٢٠١..

٢- وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

تتمثل هذه الحالة فى قيام الإدارة بسلوك تمخض عن تنفيذ قرار أو حكم، يتم بموجبه وقف تنفيذ الحكم من قبل قضاء الإلغاء، وهذه الحالة يمكن تطبيقها في حالتين: الأولى: أن يتم وقف تنفيذ الحكم بموجبها تطبيقاً لقاعدة الأثر الموقف للطعن، وهي حالة محدودة التطبيق ونادرة، لأن الأصل فيها أن الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ، ومن أمثلتها: الطعن على الأحكام الصادرة بإيقاع عقوبة تأديبية.

أما الحالة الثانية: فتتمثل فى وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الطعن، وذلك يتطلب توافر شرطان: الأول: تقديم طلب إلغاء الحكم أو تعديله مع طلب وقف تنفيذ في لائحة دعوى واحدة، والثاني: يتطلب من ضرورة أن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها إذا ما قضت محكمة الطعن بإلغاء الطعن، يجب أن يستند ذو الشأن في طلب وقف تنفيذ الحكم إلى أسباب جدية، مما يرجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه، وبتوافر هذان الشرطان يتوجب على الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم، وفي حالة مخالفتها عد ذلك الإجراء مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه.

فوقف التنفيذ قد لا يسمح للإدارة بضمان إستمرارية الدولة، لذلك السبب حدد التشريع الفرنسي حالات وقف التنفيذ ببيان الجهة المختصة به، وشروط الحكم به، فالجهة المختصة بوقف تنفيذ القرارات الادارية فى فرنسا هي مجلس الدولة سواء كنا أمام دعوى القضاء الكامل أو أمام دعوى الإلغاء، وتبقى شروط منح وقف التنفيذ متمثلة فى: "إذا كان من شأن تنفيذ القرار تعرض المستأنف إلى خسارة نهائية لمبلغ مالى، لن يبقى بحوزته إذا قبلت طلباته فى الإستئناف، وإذا ظهر من التحقيق جدية الوسائل المقدمة من طرف المستأنف"، وفي جميع الحالات الأخرى، يمكن الأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب من المدعي، إذا كان تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يترتب عليه آثار جسيمة يصعب التعويض عنها، وكانت الأسباب المقدمة جدية ومبررة لإلغاء القرار المطعون فيه[٣٤].

(٣٤) بوهالى مولود، مرجع سابق، ص ٣٨.

٣- إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

تتمثل هذه الحالة فى إصدار حكم قضائى من قبل محكمة الطعن يقضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ، فيصبح حينئذ محل التنفيذ منعدماً، الأمر الذي يترتب عليه تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ.

ثانيا: الاستحالة الواقعية:

قد يتعذر تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء لوجود عقبات تمنع من تنفيذه من الناحية الواقعية، أي أنه في هذه الحالة لا يرجع عدم تنفيذه لسبب قانوني، وإنما يكون ذلك لأسباب واقعية خارجة عن نطاق الإدارة، فيكون امتناع الإدارة عن إلتزامها بالتنفيذ يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي، بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ، ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين:

١- الاستحالة الشخصية :

ويقصد بالاستحالة الشخصية أنها: تلك الاستحالة التي تتجسد في شخص الإنسان ذاته أي فى شخص الموظف العام نفسه، حيث يكون من شأنها أن تؤدى إلى عدم تنفيذ الحكم، كموت الموظف أو مرضه مرض خطير، ولا شك فى أن الباعث الشخصي قد يكون أحد دوافع الإدارة إلى تعطيل تنفيذ الحكم، خاصة إذا الحكم ومايترتب عليه من آثار يتصل بالموظف بأن يكون فى صالح خصمه، فيختلق العقبات بغرض عدم تنفيذ الحكم(٣٥).

تعود هذه الاستحالة في التنفيذ إلى الخصم المحكوم عليه، حيث تطرأ عليه ظروف قد تؤدي إلى استحالة التنفيذ، لعل أبرز مثال على ذلك: فى حالة صدور حكم إداري بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن عمله، وعند تنفيذ قرار القضاء كان الموظف قد وصل إلى سن التقاعد، فلا يمكن تنفيذ الحكم في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٧

(٣٥) مراد عبدالفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق، القاهرة، بدون سنة، ص ١٣٣.

إلى القرار القضائي بإلغاء فصل الموظف بعد بلوغه سن التقاعد، الأمر الذي يتطلب من القضاء رفض طلب التهديد بغرامة لإجبار الإدارة على التنفيذ(٣٦).

٢- الاستحالة الظرفية

تتمثل هذه الاستحالة في الظروف الاستثنائية التي قد تحيط بتنفيذ الحكم، فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه أو أن يكون هناك سبب أجنبي لم تستطيع الإدارة دفعه، وحال بينها وبين تنفيذ الحكم(٣٧).

ترجع الاستحالة فى هذه الحالة إلى ظروف استثنائية، حيث لايبقى خيار أمام الإدارة سوى عدم التنفيذ بسبب هذه الظروف الخارجة عن إرادتها(٣٨).

وتأخذ هذه الاستحالة صورتين:

الصورة الأولى: تتعلق بالظروف الاستثنائية غير العادية، التي تعطى لها السلطة التنفيذية الأولوية و تقدمها على تنفيذ الحكم الإداري، وتتحقق هذه الحالة حينما يمثل تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد السلطة التنفيذية تهديدا مباشرا وخطيرا للنظام العام، كحدوث فتنة أو تعطيل سير أحد المرافق العامة، فتقوم الإدارة حينئذ بتقديم المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الفردية الخاصة للأفراد، وينبغي أن تكون هذه الحالة حقيقية، وليست مجرد إدعاء من قبل السلطة التنفيذية بهدف التنصل من التزاماتها، وحينئذ لا تستطيع أن تتخذ الادارة من المصلحة العامة ذريعة وحصنا تحتمي به عن النهوض بمسئوليتها عن عدم تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضدها.

الصورة الثانية: استحالة التنفيذ بسبب وقوع حادث أجنبى، يحول بينها وبين تنفيذ الحكم الإدارى، لا لسبب يعزى إلى خطأ السلطة التنفيذية، مثال ذلك: صدور حكم إدارى بإلغاء قرار السلطة التنفيذية المتضمن الامتناع عن تسليم بعض الوثائق الإدارية للمدعي وإلزامها بتسليمها له، لأن هذه السلطة لم تتمكن من التنفيذ، لكون

(٣٦) إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٦، ص ٤٣.
(٣٧) بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلى محنداولحاح، البويرة، ١٤٣٦ه، ص ٣٥.
(٣٨) فيصل شطناوى، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

الوثائق المطلوب تسليمها قد تعرضت للتلف أو الفقد، رغم ثبوت عدم اهمال السلطة واتخاذها لكافة التدابير والاحتياطات الممكنة للحيلولة دون وقوع ذلك(٣٩).

وإن كان عدم التنفيذ هنا يرجع لظروف خارجية، فإن الإدارة تكون ملزمة بتعويض المحكوم على أساس المخاطر، باعتبار أنه خطأ من جانبها، وإنما يرجع عدم التنفيذ إلى سبب أجنبي عنها، كما لو كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضى بتسليم وثائق ومستندات معينة، غير أن هذه المستندات كانت قد تلفت نتيجة لحريق لحق بالهيئة، أو قد فقدت منها رغم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة، تنفيذا لإلغاء قرار الإمتناع عن التسليم نتيجة فقدها(٤٠).

المبحث الثانى
نظـــام التنفـيذ الجديـد

تم صدور نظام التنفيذ الجديد بالمرسوم الملكى رقم (م١٥) بتاريخ ١/٢٧/ ١٤٤٣هـ، وقد تم العمل بهذا النظام الجديد منذ ٤ صفر لعام ١٤٤٥ هـ، حسب الضوابط التى تم إقرارها من قبل مجلس القضاء الإدارى بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ.

حيث يهدف هذا النظام إلى اختصار الوقت، ويضمن السهولة فى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، الأمر الذي ينعكس بدوره على تخفيض الجهد على القطاعات الإدارية التى تتصل بتنفيذ الأحكام، كما يساعد هذا النظام صاحب الشأن فى الحصول على حقه الذي أقره له القضاء الإدارى، تحقيقا لمبدأ القضاء العادل(٤١).

---

(٣٩) علياء متعب صاهود المطيرى، مرجع سابق، ص ١٨٩٢-١٨٩٣.

(٤٠) محمد باهى أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٧.

(٤١) محمد الدوسرى، شرح قانون التنفيذ الإدارى الجديد، أغسطس ٢٠٢٣، على الرابط الآتى:
https://mohamie-riyadh.com.

المطلب الأول
ضـــمانات التنفـــيذ

يكمن هدف كل متقاضي من اللجوء للقضاء ليس فقط فى الرغبة في صدور حكم قضائي لصالحه، بل فى تنفيذ هذا الحكم القضائي والاستفادة الفعلية من منطوقه، إلا أنه وللأسباب التي تم ذكرها، لطالما كانت هناك اشكالية فى تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، فهناك عدة صعوبات وعراقيل، كون الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتهدف لحماية المصلحة العامة، التي تعود بالنفع على المجتمع ككل، الأمر الذي يؤدي إلى التضييق من حقوق وحريات الأفراد من جهة، وكذلك إلى الانتقاص من قيمة الأحكام القضائية، ومن هيبة مرفق القضاء من جهة أخرى، وذلك بتنصل دولة الحق والقانون من التزاماتها، ولمواجهة هذه الإشكالية تم ابتداع العديد من الحلول لهذه الظاهرة رغم نسبيتها، وعدم قدرتها على تجاوز هذه الإشكاليات بصفة مطلقة، إلا أنها سوف تبقى ذات أثر ايجابي. حيث تم اللجوء للعديد من الضمانات كإصدار القاضى الإدارى لأوامر التنفيذ لكي يتم اجبار الإدارة على التنفيذ، كما تم منحه إمكانية فرض غرامات تهديدية عليها فى بعض الأحيان.

فبحسب المادة الثالثة من النظام يؤسس نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم عدة دوائر تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية، وتختص بالنظر في المنازعات الإدارية والتأديبية، فلمجلس القضاء الإداري حسب الحاجة صلاحية إنشاء محكمة تنفيذ إدارية أو أكثر، تتألف هذه المحاكم من رئيس وعدد كاف من القضاة، من أجل تنفيذ السندات التنفيذية والفصل فى منازعات التنفيذ، كما قررت الفقرة الثانية من ذات المادة إمكانية تكوين دائرة تنفيذ أو أكثر بحسب الحاجة في المناطق التي لم تنشأ فيها محكمة، يكون لها ذات الاختصاصات المقررة للمحكمة، وقد يتضمن قرار إنشاء المحكمة أو الدائرة تحديد نطاق اختصاصها المكاني واختصاصها النوعي عند الاقتضاء.

وقد أحسن المنظم السعودى صنعا بتأسيس هذه الدوائر التى تتولى تنفيذ الأحكام الإدارية، حيث تُعتبر هذه الدوائر بمثابة ثورة تنظيمية في مجال القضاء الإداري، من أجل الإصلاحات القانونية التي تتمثل فى المعالجة النظامية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في المملكة العربية السعودية، وبذلك يكون قد تحقق لدى

المملكة إسناد تنفيذ الاحكام إلى قاض متخصص على دراية بأبعاد العمل الإداري وما ينجم عن ممارسته من آثار.

المطلب الثانـــي
دور قاضـــي التنفيذ في تنفيذ الأحكام الإداريـــة

يُعد تنفيذ السندات القضائية مبدأً دستوريا كرسته العديد من الأنظمة القانونية، حيث يعد من أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي تهدف أغلب الدول إلى تحقيقها، وعلى ذلك نصت المادة رقم (٥٠) من النظام الأساسي للحكم على أن: "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية"، الأمر الذي يدل على أهمية تنفيذ الأحكام القضائية، وعلى المكانة التي يوليها المنظم لمسألة تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.

فبحسب المادة الثالثة من نظام التنفيذ الجديد، يكون لمجلس القضاء بحسب الحاجة صلاحية إنشاء محكمة تنفيذ إدارية أو أكثر.

حيث تتألف هذه المحاكم من رئيس وعدد كاف من القضاة، بهدف تنفيذ السند التنفيذى، والفصل في منازعات تنفيذه، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين والأعوان، يخصص عدد منهم لتأدية مهمات مأمورى التنفيذ، التي نص عليها النظام.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على تكوين دائرة تنفيذ أو أكثر بحسب الحاجة في المحاكم الإدارية يكون لها ذات الاختصاصات المقررة للمحكمة، حيث تباشر هذه المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر، يتكون كل منها من قاض واحد.

فالقاضي الإداري في المملكة وفقا للإصلاحات التشريعية الجديدة، لديه العديد من الضمانات التى تجعله يلعب دورا إيجابيا وفعالا، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة، من أجل إعادة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

فسلطةَ القاضي الإداري التي تخوله أن يوجه أوامره للإدارة جزء لا يتجزأ من سلطته في الحكم، فوظيفته لا يجب أن تقتصر على النطق بالحكم، بل العمل على

تطبيقه، من خلال إصداره للأوامر، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بجعل هذا الحكم قابلا للتنفيذ.

فإنشاء محاكم تنفيذ إدارية تعد ثورةً تنظيميةً في مجال القضاء من أجل تحقيق الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى معالجة الإشكالات القانونية، التي من بينها المعالجة النظامية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في المملكة، وبذلك يكون قد تحقق لدى المملكة إسناد تنفيذ الأحكام إلى قاض واحد متخصص، على دراية بأبعاد ومراحل العمل الإداري وما ينجم عن ممارسته من آثار(٤٢).

فقد أصبح القاضي الإداري فى السعودية بموجب الإصلاحات التشريعية الأخيرة قوى النفوذ في مواجهة تعنت السلطات الإدارية، حيث يستطيع أن يوجه لها الأوامر التنفيذية، وأن يفرض عليها غرامات تهديدية إذا امتنعت عن تنفيذ الأحكام الصادرة فى مواجهتها.

المطلـب الثالـــث
الأدوات النظامية الجديدة لإلزام جهة الإدارة علـــى تنفـيذ الأحكام الإداريـة

يثبت التنفيذ ومنازعاته أن الحجية الأحكام وحدها لا تكفي لإعماله، وإنما لابد من قوة رادعة يخشاها من لم يمتثل له طوعا، فيذعن للحكم ويسلم به، فإذا كان القاضي لا يصنع القانون، فإن دوره أن يطبقه، ولن يستطيع ذلك إلا بعون من الإدارة ورغبتها فى تنفيذه، بإعتبارها حائزة للقوة العامة التى تكفل بها إحترام الأحكام، وضمانا لحقوق المتقاضين وكفالة المساواة أمام القضاء استحدثت الأنظمة القانونية طائفة من الوسائل، من أجل تحقيق الهدف المنشود، وكفالة تنفيذ الأحكام جبرا على الإدارة(٤٣).

وباستقراء نظام التنفيذ الجديد، نجد أن المنظم السعودي قد منح سلطات واسعة لمحكمة التنفيذ الإدارية لتوجيه أوامر للإدارة، كي تمتثل لتنفيذ أحكام القضاء، بل ذهب فى بعض الأحيان لفرض غرامات تهديدية عليها، على الوجه الآتي:

(٤٢) سعد ناصر ال عزام، سمير حديد، مرجع سابق، ص ١٩٥.
(٤٣) حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧، ص٣٠١.

أولا: إصدار محكمة التنفيذ الإدارية لأوامر التنفيذ:

إن إمكانية توجيه أوامر للإدارة كأداة من الأدوات النظامية الحديثة التي تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، جاءت نتيجة إصلاحات تشريعية واجتهادات قضائية، وقد أقر المنظم السعودي في هذا النهج الإصلاحي من خلال إصداره لنظام التنفيذ الذي أقر من خلاله مبدأ توجيه قاضي التنفيذ الإداري لأوامر للإدارة(٤٤).

حيث تنص المادة (١٢) من نظام التنفيذ على ما يلي: "تصدر دائرة التنفيذ أمر التنفيذ إلى الجهة الإدارية، إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) دون أن يجري التنفيذ أو إذا صرحت في خلالها الجهة بما يفيد رفضه، وإذا كان التنفيذ يتطلب إجراءات محددة من ضمنها إصدار قرارات إدارية، فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها، وتبلغ الجهة المختصة بصورة من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ"، فقد مكنت المادة الثانية عشرة من النظام دائرة التنفيذ من إصدار أمر بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية، بمجرد انتهاء مهلة خمسة أيام في الأحكام العاجلة، وثلاثين يوما فيما عداها، من تاريخ التبليغ بالإنذار ما لم تَر الدائرة تحديد مهلة أقل في حالة عدم إتمام التنفيذ، أو إذا صرحت الإدارة في خلال تلك المدة بما يفيد رفض التنفيذ، ويعتبر تصريحا بالرفض كل إجراء أو تصرف يخالف مقتضى التنفيذ.

كما تجيز المادة (١١-١) من اللائحه التنفيذية لنظام التنفيذ لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية باتخاذ ما يلزم للتنفيذ، بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات، وأي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه، كما تضمن التدابير الإجراءات الممهدة للتنفيذ، وكذلك التدابير التي يليها تنفيذ جزئي للسند، وغير ذلك مما تراه الدائرة لازما للتنفيذ، إذا تبين أن تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات لم تحدد في الأمر بالتنفيذ.

(٤٤) خالدي المهدي، "الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٢، ع ٢، ٢٠٢٠، ص٥٦.

وبموجب المادة (١١-٣) هذا الأمر بالتدابير يجوز أن يوجه إلى أي جهةٍ إدارية سواءً كانت المنفذ ضدها أو غيرها، بما فيها الجهات المشرفة على الأشخاص المعنوية الخاصة، إذا كان ذلك يستلزمه التنفيذ.

وعلى الجهات الإدارية أن تنفذ هذه الأوامر خلال مهلة محددة، وما يميز أوامر القاضى الإدارى فى المملكة أنها غير قابلة للإعتراض عليها، فإصدار القضاء الإدارى في المملكة لأوامر تنفيذية لتنفيذ الحكم الادارى، يدل على التكافئ والمساواة بين سلطات طرفي الخصومة أمام القضاء، رغم كون الإدارة ممثلة للدولة وذات سلطة عليا تعلو على الأفراد فى المجتمع، وعليه فإن الهدف من توجيه هذه الأوامر ما هو إلا تنفيذ للحكم القضائي على أرض الواقع ومنح الحقوق لأصحابها.

فأوامر التنفيذ تعد بمثابة سلاحا جديدا في يد القاضي الإداري من أجل متابعة إجراءات التنفيذ للحصول على الحماية الفعلية، لأن أحكام القضاء تفقد قيمتها في حالات عدم التنفيذ، على الرغم من أن بعض الفقهاء يعترضون على هذا التوجه الذي تبناه المنظم السعودي وتبنّاه من قبله المنظم الفرنسي(٤٥).

ويرى الباحث أن المنظم السعودي قد أحسن صنعا بمسايرته للمشرع الفرنسى فى منحه محكمة التنفيذ الإدارية سلطة توجيه أوامر للإدارة كي تمتثل لتنفيذ أحكام القضاء، فأحكام القضاء تفقد قيمتها في حالة عدم التنفيذ، وأوامر التنفيذ تعد سلاحا جديدا في يد القاضي الإداري يساعده فى متابعة إجراءات تنفيذ الأحكام.

ثانيا: الغرامة التهديدية

لم يُعرف المنظم السعودى الغرامة التهديدية، وأمام غياب التعريف التشريعى، نجد الفقه يعرف الغرامة التهديدية على أنها: "مبلغ من النقود التى يحكم بها القاضي على المدين، عن كل فترة زمنية معينة، لا يتم فيها تنفيذ الالتزام، حيث يقتضي التنفيذ العيني تدخلا من جانبه".

كما تم تعريفها بأنها: "مقدار مالي يحدد عن كل يوم أو شهر من التأخير، ضد الشخص المدين، الذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر من أى جهة

(٤٥) سعد ناصر ال عزام، سمير حديد، مرجع سابق، ص ١٩٧.

قضائية كانت"، فهى تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم، فكلما تمادت الإدارة وتراخت عن التنفيذ كلما ارتفعت قيمة الغرامة(٤٦).

منح القاضي الإداري صلاحية فرض غرامة تهديدية يجب أن تدفعها الإدارة عند عدم تنفيذها لحكم قضائى إداري، فقد أجاز المنظم بموجب المادة (٢٠) من النظام، لدائرة التنفيذ أن: تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفذ ضده (الإدارة أو غيرها)، وذلك عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ، فيما تنص المادة رقم (٢٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، على أنه: "للدائرة أن تأمر بفرض الغرامة التهديدية ولو دون طلب في الحالات التي تفتقر إلى قيام المنفذ ضده بالتنفيذ بنفسه، ولا يجدي استعمال الوسائل الأخرى، بما فيها القوة الجبرية"، فبموجب هذه المادة يمكن لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب إلى محكمة التنفيذ من أجل توجيه أوامر للإدارة متضمنة غرامة تهديدية.

حيث تهدف الغرامة التهديدية بشكل مباشر إلى إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر التنفيذية، ومن ثمة فهي تظهر كجزاء حقيقي إذا ما تخلفت الإدارة عن تطبيق الأوامر الموجهة لها من قبل القاضي الإداري، فالعلاقة بين الغرامة التهديدية والأوامر تعبر عن عنصر التكامل بين هاتين الوسيلتين المتمثلتين فى إجبار الإدارة على التنفيذ، فتوقيع الغرامة بدون توجيه أوامر للإدارة، يجعل من دور الغرامة في تحقيق هدفها ذا فاعلية محدودة(٤٧).

فالغرامة التهديدية تعد بمثابة وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة فى مواجهتها، فمن جهة فهى تقترن بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة؛ ومن جهة أخرى سعت مجال تطبيقها حيث يمكن للمحكوم له طلب فرض الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الادارة للحكم الصادر من المحاكم التابعة

(٤٦) نويرى سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الشعبية، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ١٠٣.

(٤٧) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، الجزائر، ص ١٥١.

للقضاء الإداري، فالغرامة التّهديدية وتوجيه الأوامر التنفيذية من قبل القاضى الإدارى للإدارة هى مقتضى لحق المتقاضي في المحاكمة المنصفة(٤٨).

وعلى ما تقدم يمكن أن نستخلص أن الغرامة التهديدية تتميز بما يلي:

أ. أنها ذات طابع تحكمي: فللقاضي سلطة تقدير المبلغ المالي، بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر، فقد يقدرها بقيمة أكثر من قيمة الضرر، كجزاء لامتناع الإدارة عن التنفيذ، كما أن للقاضى سلطة تحديد الغرامة من عدمها، فله أن يفرض الغرامة، ولو لم يتم طلبها من الخصوم، وله أيضا كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة وتحديد بدء سريانها، وله أن يخفض المبلغ أو أن يرفعه، على ألا يتجاوز المبلغ المقدر عن عشرة آلاف ريال عن كل يوم، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من مشروع اللائحة التنفيذية على ما يلي: "تكون تصفية الغرامة بتقدير المبلغ المستحق منها بصفة نهائية، سواءً كان مماثلا لمقدار الغرامة المتراكم أو أقل أو أكثر، مع عدم تجاُوز عشرة آلاف ريال عن كل يوم".

ب. أنها غرامة مؤقتة: فهي تنتهي بوفاء المدين بالتزامه، ويتم طلبها بناء على طلب صاحب الشأن أو بأن تقررها المحكمة من تلقاء ذاتها.

ج. خاصية التبعية: لا يتم فرض الغرامة إلا فى حالة وجود حكم قضائي بإلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها، وبالتالي لا تُعد تعويضا، بل جزاء للتأخر أو للإصرار على عدم التنفيذ، حيث تهدف إلى إجبار الإدارة على التنفيذ، بخلاف التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الامتناع عن التنفيذ أو عن التأخير فيه.

د. أنها ذات طابع تهديدي: حيث يتم بها الضغط على المحكوم عليه خاصةً الإدارة وإجبارها على تنفيذ التزامها، فهي تهدد المحكوم عليه بما سيتم فرضه من عقوبات مالية عليه، إذا امتنع عن التنفيذ، ويقوم قاضي التنفيذ بتقديرها بالقدر الذي يرى أنه منتج وفعال في تحقيق الغاية من فرضها(٤٩).

---

(٤٨) محمد رزاق جبار الحمزاوى، النظام القانونى للغرامة التهديدية فى المجال الإدارى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص ٢.

(٤٩) سعيد ناصر ال عزام، سمير حديد، مرجع سابق، ص ١٩٨.

ويرى الباحث أن الغرامة التهديدية تعتبر فكرة حديثة في النظام السعودي، ابتدعها الفكر القانوني لإلزام الإدارة على تنفيذ التزاماتها، وهذا التهديد المالى هو وليد اجتهاد القضاء في فرنسا، نقله عنه القضاء والفقه المصري، واستخدمه أيضا المنظم السعودي(٥٠).

وقد أورد المنظم السعودي الأحكام الموضوعية والإجرائية للغرامة المالية في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، حيث نص في المادة (٢٠) من النظام، على أنه: "فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) أو (١٦) بحسب الأحوال أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ"، فقد المنظم السعودى منح الاختصاص لقاضي التنفيذ بديوان المظالم لكون الحق ثابتا والمماطلة فى فى تنفيذه بمثابة جرم واضح يجب تعزيزه بمال المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.

وفي هذا الصدد يجب على المنظم السعودي وضع حد أدنى للغرامة التهديدية يقدر ب ٤٠٠ ألف ريال لمواجهة كل من تسول له نفسه إعاقة عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، لتكون رادعا قويا له لإجباره على التنفيذ وعدم إعاقته.

الخاتمـــــة :

إن تنفيذ الأحكام القضائية تعد بمثابة الوسيلة الوحيدة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى حقه، وفي الواقع: فإنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ أحكامه، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة، ما لم يقترن ذلك المبدأ بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، وإلا فما جدوى أن يجتهد ويبتكر القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلائم وكفالة الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، وضمان المشروعية إذا كانت أحكامه هى والعدم

(٥٠) عبد العزيز بن محمد الحارثى، الأثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم فى الحد من ذلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٣ه، ص٤٠.

سواء، فغاية ما يطمح إليه كل متقاضى من رفع دعواه لدى القضاء الإداري هو استصدار حكم لصالحه، يحمي حقه المعتدى عليه من قبل الإدارة، مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه.

فقد وفقني الله إلى أن تناولت في هذا البحث ماهية تنفيذ الأحكام الإدارية وتعريفها، وكذلك الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ واعتبار الحكم الإداري سندا تنفيذيا الصيغة التنفيذية وشروط وإجراءات ومعوقات التنفيذ، وامتناع جهة الإدارة عن التنفيذ وأسباب عدم التنفيذ وأسباب استحالة التنفيذ وانواعها والاستحالة القانونية والاستحالة الواقعية للتنفيذ.

ومبررات عدم تنفيذ الأحكام ودواعي تحقيق المصلحة العامة والنظام العام، كما تناول البحث الصعوبات التي تعترض التنفيذ، ونظام التنفيذ الجديد ودوره في تنفيذ الأحكام الإدارية وضمانات التنفيذ، ودور قاضي التنفيذ في تنفيذ الأحكام الإدارية، والأدوات النظامية الجديدة لإلزام جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.

وقد استخلص من الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فى الآتي:

١. إن التنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام مجرد حروف منعدمة القيمة، وتكون بمثابة عمل ذهني قام القاضي الإداري فيه باعتصار جهده؛ لإظهار الحقيقة القانونية، دون أن يكون له أثر فعلى فى تغيير الحقيقة الواقعية.
٢. فالتنفيذ هو صميم الحكم وسداه، إذ لا فائدة للقواعد القانونية دون تطبيقها، ولا قيمة للحكم بدون تنفيذه، فالتنفيذ يعد أهم مرحلة من مراحل التقاضي.
٣. يختلف التنفيذ القضائي من حيث طبيعة الإجراءات حسب وجود الحجز كمعيار إجرائي للتمييز بين أنواع التنفيذ، فهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين: التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري.
٤. لا يمكن أن نتحدث عن عملية التنفيذ إلا بوجود سند قابل للتنفيذ، يتضمن الالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل، فوفقا للنظام تختص محاكم التنفيذ في المملكة بالتنفيذ الجبري.
٥. إصدار المملكة لنظام التنفيذ أمام محاكم ديوان المظالم يعكس الحرص والاهتمام الذي توليه االمملكة العربية السعودية لمرفق القضاء، وعلى دعمها

لاختصاصاته، بما يضمن قوة تنفيذ الحكم القضائي النهائي، من أجل استقرار الحقوق، وفقا لما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسى فى المملكة.

٦. نصت المادة الرابعة من نظام التنفيذ على السندات التنفيذية التى يلزم أن تتوافر بها مجموعة من الشروط، كى يُمكن تنفيذها، بأن يكون السند معين المقدار وحال الأداء، ويتضمن التزاما بأداء عمل أو بالامتناع عن عمل، كذلك يجب أن يكون السند من قبيل الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ، وأن تكون جهة الإدارة طرفا فيه أو أن يكون صادرا من محاكم ديوان المظالم.

٧. تنص المادة السادسة من الفصل الأول على إجراءات التنفيذ بنصها على أن: يتقدم طالب التنفيذ بصحيفة تودع لدى محكمة التنفيذ، على أن تتضمن الصحيفة البيانات الشخصية لمقدم الطلب أو لمن يمثله قانونا، كما يجب أن تتضمن بيانات السند التنفيذى، وكذلك ما يلزم من مرفقات لتنفيذ السند.

٨. تتبع الإدارة أساليب مختلفة للتهرب من تنفيذ الأحكام الإدارية، سواء بامتناع الإدارة كلية عن تنفيذها أو تعمدها المماطلة والتباطؤ في تجسيد آثاره، أو أن تقوم بتنفيذها، لكن متجاهلة العديد من الآثار المادية والقانونية المترتبة على ذلك التنفيذ، فمن ناحية تكون الإدارة قد أنكرت حكما قضائيا يتمتع بحجية مطلقة، ومن ناحية أخرى أنها تصر على مواصلة الإعتداء على حقوق المحكوم لصالحه، وحجتها في ذلك تذرعها بأسباب تتعلق بالنظام العام للدولة أو بالمصلحة العامة لها أو بنقص الإعتمادات المالية.

٩. يختصر نظام التنفيذ الإدارى الوقت، ويضمن أيضا سهولة تنفيذ الأحكام الإدارية، الأمر الذي ينعكس بدوره على تخفيض الجهد على الجهات الإدارية التى تختص بتنفيذ الأحكام القضائية، كما يساعد هذا النظام من صدر الحكم لصالحه فى الحصول على حقه الذي أقره له القضاء الإدارى، تحقيقا لمبدأ القضاء العادل.

١٠. يهدف النظام الجديد إلى توفير ضمانة حقيقية لتنفيذ أحكام القضاء الإدارية بصفة عامة، والصادرة ضد جهة الإدارة بصفة خاصة، حيث يسعى إلى

معالجة أية أسباب أو عوائق مادية أو نظامية قد تعوق تنفيذ أحكام القضاء الإداري، بما يساعد على تحقيق وإرساء دعائم العدالة.

١١. للقاضي الإداري في المملكة وفقا للإصلاحات التشريعية الأخيرة، العديد من الضمانات التى تجعله يلعب دورا إيجابيا وفعالا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة، من أجل إعادة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

١٢. أصبح القاضي الإداري بموجب الإصلاحات التشريعية فى المملكة قوى النفوذ في مواجهة تعنت السلطات الإدارية؛ لأنه يستطيع أن يوجه لها أوامر تنفيذية، وأن يفرض عليها غرامات تهديدية إذا ما امتنعت الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها.

١٣. سلطةَ القاضي الإداري التي تخّوله أن يوجه أوامره للإدارة جزء لا يتجزأ من سلطته في الحكم، لأن وظيفته لا يجب أن تقتصر على النطق بالحكم، بل العمل على تطبيقه، من خلال إصداره للأوامر، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بجعل هذا الحكم قابلا للتنفيذ.

١٤. من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة لعدم تنفيذ التزامها، إما ترجع إلى استحالة قانونية أو استحالة واقعية، فقد يرجع عدم التنفيذ أو تأخيره أو التباطؤ في كثير من الأحيان إلى صعوبات تعترض التنفيذ، إلا أنه فى الواقع: فإن كثيرًا من هذه الصعوبات تفتعلها أو تصطنعها الإدارة.

١٥. باستقراء نظام التنفيذ الجديد، نجد أن المنظم السعودي قد منح العديد من السلطات لمحكمة التنفيذ الإدارية، كتوجيه أوامر للإدارة كي تمتثل لأحكام القضاء، بل ذهب فى بعض الأحيان إلى فرض غرامات تهديدية عليها.

١٦. قام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بتجريم العديد من السلوكيات المتعلقة بالتنفيذ، كون التجريم وسيلةً جوهريةً تحمل الموظف العام على تنفيذ الحكم الصادر ضد جهة الإدارة.

١٧. لم يعرف النظام السعودى الغرامة التهديدية، وأمام غياب التعريف التشريعى، نجد الفقه يعرف الغرامة التهديدية بأنها مبلغ من النقود يحكم به

القاضي على المدين، عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ التزامه، فالتنفيذ العيني يقتضي تدخلا من جانبه.

١٨. تتسم الغرامة التهديدية بعدة خصائص نجملها فى أنها غرامة ذات طابع تحكمى، فللقاضى سلطة تقدير المبلغ المالى بغض النظر عما لحق الدائن من أضرار، كما أنها غرامة مؤقتة ولها خاصية تبعية، وذات طابع تهديدى.

التوصيات :

بناء على ما تقدم ذكره نوصي بالآتي:

١. يجب تضمين النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ ضمن المادة الإدارية، خاصة اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٢. ضرورة التعاون بين جميع الإدارات ومحكمة التنفيذ الإدارية لتنفيذ أحكام القضاء الإدارية، لتمكين كل ذي حق من اقتضاء حقه، تكريسا لمبدأ التعاون بين مختلف السلطات، ذلك المبدأ الذي أقره النظام الأساسى للحكم فى المملكة.

٣. نوصى ديوان المظالم بعمل إدارة فى محاكم التنفيذ، تختص بمتابعة مدى تنفيذ الجهات الإدارية للأحكام الإدارية الصادرة ضدها.

٤. نقترح على المنظم السعودي ضرورة وضع حد أدنى للغرامة التهديدية يقدر ب ٤٠٠ ألف ريال لمواجهة كل موظف عام أو من فى حكمه، يمكنه أن يعوق عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

٥. ضرورة رصد اعتمادات مالية كافية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من الميزانية الخاصة بكل جهة من الجهات الإدارية، ويؤخذ فى الحسبان في تحديدها حاصل ما يصدر من أحكام في مواجهة الإدارة، والدعاوى التي تجري ضدها أمام القضاء.

٦. يجب أن تكون تلك الاعتمادات مبنية على تقديرات حقيقية وواقعية تشكل ضمانا لتنفيذ الأحكام القضائية.

المراجـــــع :

١. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
٢. إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٦.
٣. أشرف لباد، أسامة حمودة، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨٠ ماى ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
٤. آلاء محمود حسين السحتوت، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
٥. بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلى محنداولحاح، البويرة، ١٤٣٦هـ.
٦. بوهالى مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.
٧. حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، العدد الرابع، ٢٠٠٧.
٨. حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
٩. حمزة جاسم محمد الدنيناوى الموسوى، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، كلية القانون، الجامعة العراقية، ج ١، ع ٦١، بدون سنة.
١٠. حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧.
١١. خالدي المهدي، "الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٢، ع ٢، ٢٠٢٠.

١٢. رمضانى فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته فى مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٣. سعد ناصر ال عزام، سمير حديد، المعالجة النظامية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية فى ظل صدور نظام التنفيذ الإدارى الجديد لعام ١٤٤٣ فى المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٩١، ديسمبر ٢٠٢٢.

١٤. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ فى النظام القضائى السعودى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٤٢هـ.

١٥. عبد العزيز بن محمد الحارثى، الآثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم فى الحد من ذلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٣هـ.

١٦. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

١٧. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، الجزائر، بدون سنة.

١٨. علياء متعب صاهود المطيرى، ولاية ديوان المظالم فى تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع ٤١، إبريل ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

١٩. فيصل شطناوى، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، علوم الشريعة والقانون، مج ٤٣، ملحق، ٢٠١٦.

٢٠. محمد الدوسرى، شرح قانون التنفيذ الإدارى الجديد، مقال على الإنترنت، بتاريخ أغسطس ٢٠٢٣.

٢١. محمد باهى أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٢. محمد رزاق جبار الحمزاوى، النظام القانونى للغرامة التهديدية فى المجال الإدارى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
٢٣. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٤. مراد عبد الفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق، القاهرة، بدون سنة.
٢٥. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ج ٣، ص ٣٤٢.
٢٦. معاذ الأنصارى، عبد المجيد الهلالى، عبدالصمد غناج، أسامة بنشيخ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى مواجهة الإدراة، ماستر القانون والممارسة القضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٢٧. مقال بعنوان: "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٣.
٢٨. نويرى سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الشعبية، ٢٠١٩-٢٠٢٠..
٢٩. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٤.